

## باسم الشعب

## أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية المرفوعة لدى محكمة الاستئناف بتونس تحت  
عدد 91151 في 21 فيفري 2002 من المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة  
المالية ضد حسن بوعلي سليمي طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس  
تحت عدد 14032 في 23 نوفمبر 2000 والقاضي لصالح الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار الوقي الصادر عن المحكمة الاستئنافية المشار إليها  
أنفا في 10 مارس 2003 والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس  
تنازع الاختصاص للنظر في مسألة الاختصاص المطروح بين جهازي القضاء العدلي  
والاداري.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بوصفه رئيسا  
لمجلس التنازع المؤرخ في 29 مارس 2003 والقاضي بتعيين السيد رؤوف المراكشي  
عضوا مقررًا لتهيئة القضية وعلى تقريره المؤرخ في نفس اليوم.

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد لسنة 1996 المؤرخ في 3  
جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية  
واحداث مجلس تنازع الاختصاص وعلى القانون الأساسي عدد لسنة 2003  
المؤرخ في 15 فيفري 2003 المنقح له.



وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

### من الوجهة الاجرائية :

حيث اقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي المشار إليه آنفا أنه يمكن للمكلف العام بتراعات الدولة وللجماعات المحلية والمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعلقة بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية وتقدم هذه المذكرة بعد اطلاع الأطراف عليها وهي اجراءات ثبتت مراعاتها مما يتعين قبول التعهد.

### من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كما جاء بالقرار الوقي المشار إليه بالطالع والأوراق التي انبنى عليها ان المستأنف ضده عرض لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عـ14032ـد في 2 ديسمبر 1999 أنه كان يعمل حافظ خزينة بالقباضة المالية بالرقاب بسيدي بوزيد بمرتب شهري قدره (266,332) حسب شهادة خلاص شهر جويلية 1994 إلا أن وزير المالية قرر في 6 نوفمبر 1994 فصله عن العمل بداية من غرة أوت 1994 اثر مراقبة اجرتها إدارته ونسبت له على ضوئها تدليس وثائق وكتابات ادارية أدت إلى الاستيلاء على أموال عمومية والتي تم من أجلها تم تتبعه وزميل له جزائيا إلا أنه وقع حفظ التهمة بشأنه لعدم كفاية الحجة فقام بالطعن في قرار العزل المشار إليه آنفا لدى المحكمة الادارية تحت عـ14845ـد في 11 ديسمبر 1994 فقضت بالغائه في 6 نوفمبر 1994 وتم اعلام وزارة المالية بذلك الحكم حسب المحضر عـ966ـد المؤرخ في 6 جويلية 1998 وقام بالسعي إلى تمكينه من الرجوع إلى سالف عمله دون طائل الأمر الذي تضرر منه طالبا التعويض له عما لحقه من ضرر مادي من جراء حرمانه من مرتبه بداية من أوت 1994 إلى تاريخ القيام وعما لحقه من ضرر معنوي من جراء اتهامه باطلا طبق المبالغ المفصلة بعريضة الدعوى وذلك عملا بمقتضيات الفصل 83 من م ا ع.



وحيث أجاب المستأنف لدى محكمة البداية بـ

الادارية طبق الفصل الأول من القانون عـ38ـ دد لسنة 1996 المشار إليه والفصل 17 الجديد من القانون الأساسي عـ40ـ دد لسنة 1972 والمتعلق بالمحكمة الادارية باعتبار كونه يرمي إلى جعل الادارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية أو من أجل الاشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن نشاطها أو في جميع النزاعات ذات الصبغة الادارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص فقضت محكمة البداية في 23 نوفمبر 2000 لصالح الدعوى.

وحيث استأنف المحكوم عليه ذلك الحكم في 21 فيفري 2002 تحت عـ41588ـ دد طالبا الحط من المبالغ المحكوم بها بما يتماشى مع الواقع باعتبار المدعي كان يشغل خطة خازن أي عوناً من أعوان الدولة وانه كان موضوع تتبعات ادارية وتحقيق عدلي بسبب اقتراه تجاوزات ادارية وأفعال محرمة قانوناً كالمشاركة في عمليات اختلاس لأموال عمومية وصلته بموجب وظيفه وتزويره لعدة وصولات مما يجعل قرار العزل مؤسساً من الناحية الادارية على الاقل.

وحيث دفع المستأنف بمذكرة مستقلة مؤرخة في 21 ماي 2002 تم تبليغها لخصمه بواسطة عدل التنفيذ محمد الازهر المسعودي حسب محضره عـ42021ـ دد في 22 ماي 2002 بأن النزاع من اختصاص جهاز القضاء الاداري طالبا احالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث أجاب المستأنف ضده بأنه يمكن للمحاكم العدلية النظر في دعاوي التعويض المقامة ضد مستخدمي الادارة طالبا رفض احالة القضية على مجلس تنازع الاختصاص وفي الاصل تمسك بما جاء بحكم المحكمة الادارية طالبا تسجيل استئنافه العرضي وقرار الحكم الابتدائي والزام المستأنف الاصيل بأن يؤدي له غرامة عن أتعاب المحاماة عن طوري التقاضي فقررت المحكمة الاستئنافية احالة القضية على مجلس تنازع الاختصاص على النحو السالف الالماع إليه.

**من الوجة القانونية:**



حيث اقتضى الفصل الأول من القانون الأساسي عـ38ـ دد لسنة 1996 المشار إليه بالطالع أن المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عـ40ـ دد لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972.

وحيث اقتضى الفصل 2 (الجديد) من القانون عـ40ـ دد لسنة 1976 المشار إليه آنفا والمتعلق بالمحكمة الادارية طبقا وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عـ39ـ دد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أن المحكمة الادارية تنظر بميثاقها القضائية المختلفة في جميع التراعات الادارية عدا ما استند لغيرها بقانون خاص.

وحيث اقتضى الفصل 17 الجديد من نفس القانون طبق ما وقع تنقيحه بنفس القانون الأساسي المشار إليه أن الدوائر الابتدائية (للمحكمة الادارية) تختص بالنظر ابتداء في الدعاوي الرامية إلى جعل الادارة مدينة من أجل أعمالها الادارية غير الشرعية.

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عـ112ـ دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أنه ينطبق على جميع الاعوان المستخدمين باي عنوان كان بالادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية. وحيث اقتضى الفصل 16 من نفس القانون ان الموظف يكون تجله الادارة في حالة نظامية وترتيبية.

وحيث اقتضى الفصل 51 الجديد من نفس القانون طبقا وقع تنقيحه بالقانون عـ83ـ دد لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ان حق التأديب يرجع إلى رئيس الادارة التي ينتمي إليها الموظف ... وتشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على الموظفين على عقوبات من الدرجة الأولى واخرى من الدرجة الثانية منها العزل .. وتتخذ العقوبات بقرار معلل من السلطة التي لها حق التأديب ... وحيث انه لا خلاف بين الطرفين في أنه وقع عزل المستأنف ضده من طرف وزير المالية حسب قراره المؤرخ في 6 نوفمبر 1999.



وحيث انه لا خلاف كذلك في أن المحكمة الابتدائية الادارية قضت تحت  
عـ14845ـد في 11 ديسمبر 1997 بالغاء ذلك القرار.  
وحيث اقتضى الفصل 287 من م م م ت أن العدل المنفذ يعلم المحكوم عليه  
بالحكم الذي طلب منه تنفيذه ويضرب له اجلا قدره عشرون يوما بداية من  
الاعلام للإذعان إلى الحكم وتباشر عمليات التنفيذ عند انتهاء الأجل.  
وحيث اقتضى الفصل 300 من نفس المجلة أنه إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ  
التزام باتمام عمل أو استحالة عليه ذلك أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فإن  
العدل المنفذ يثبت ذلك في محضر ويحيل القائم بالتبع على القيام لدى المحكمة ذات  
النظر بما يسمح به القانون.  
وحيث يخلص من كل ما سبق أن النزاع يتعلق بغرم الخسارة الناجمة عن  
تقاعس الادارة عن تنفيذ التزامها بارجاع المدعي إلى سالف وظيفته بعد الغاء قرار  
عزله.

### ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الاداري.  
وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 22 أبريل 2003 عن مجلس  
تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد المبروك  
بن موسى واعضائه السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم اليراح ومنير الصريدي  
ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة  
السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس  
المبروك بن موسى  
العضو المقرر  
رؤوف المراكشي  
كاتب الجلسة  
جلول العرفاوي